

Distr.: Limited
28 March 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

27 شباط/فبراير - 4 نيسان/أبريل 2023

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أرمينيا*، إسبانيا*، إستونيا*، إكوادور*، ألمانيا، أندورا*، أيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا*، باراغواي، باكستان، البرتغال*، بلجيكا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو*، بيلاروس*، تركيا*، تونس*، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية العربية السورية*، الدانمرك*، رومانيا، سلوفينيا*، السويد*، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)*، فنلندا، قبرص*، كرواتيا*، كوبا، لكسمبرغ، مالطة*، مصر*، موناكو*، النمسا*، اليونان*، مشروع قرار

.../52 الحق في الغذاء

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يشير إلى جميع القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في الغذاء، وإلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة،

وإن يشير أيضاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، وإلى الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وبخاصة الهدف 1 من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالقضاء على الفقر المدقع والجوع بحلول عام 2015، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وبخاصة أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالقضاء على الجوع وجميع أشكال سوء التغذية، وتحقيق الأمن الغذائي والتغذية المحسنة، وتعزيز الزراعة المستدامة، وبالقضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان،

وإن يشير كذلك إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يعترف بالحق الأساسي لكل شخص في العيش في مأمن من الجوع،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



وإن يشير إلى خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي يركز أحد محاورها الاستراتيجية على زيادة جهود التمويل للقضاء على الجوع وجميع أشكال سوء التغذية، ودعم الزراعة المستدامة والنظم الغذائية، وتنشيط القطاع الزراعي، وتعزيز التنمية الريفية، وكفالة الأمن الغذائي والتغذية،

وإن يؤكد مجدداً أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومتربطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة، وأنه لا بد من تناولها على الصعيد العالمي بطريقة عادلة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإن يضع في اعتباره إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية اللذين اعتمدا في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في تشرين الثاني/نوفمبر 1996، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الذي اعتمد في 13 حزيران/يونيه 2002، والخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري، التي اعتمدها مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في عام 2004، وإعلان مؤتمر القمة العالمي حول الأمن الغذائي، الذي اعتمد في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، وإن يؤكد مجدداً مبادئ روما الخمسة من أجل أمن غذائي عالمي مستدام، والتوصيات والالتزامات الواردة فيها،

وإن يؤكد أهمية إعلان روما عن التغذية وإطار عمله، اللذين اعتمدا في المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية، المعقود في روما في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2014،

وإن يقر بأن الحق في الغذاء معترف به على أنه حق كل فرد في أن تتاح له، بمفرده أو مع غيره من الأفراد، السبل المادية والاقتصادية للحصول في جميع الأوقات على غذاء كافٍ وملائم ومغذٍ، بما يتفق مع جملة أمور منها ثقافة الفرد ومعتقداته وتقاليده وعاداته الغذائية وخياراته، على أن يُنتج هذا الغذاء ويُستهلك بشكل مستدام، مما يحفظ إمكانية الحصول على الغذاء للأجيال المقبلة،

وإن يؤكد مجدداً أن وجود بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مواتية يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي، هو الركيزة الأساسية التي ستمكّن الدول من إيلاء الأمن الغذائي والتغذية والقضاء على الفقر أولوية مناسبة،

وإن يسلم بالحاجة الملحة إلى إعمال الحق في الغذاء من خلال جهد منسق ومتواصل، باستخدام المزايا وأوجه التآزر التي يتيحها التعاون والتضامن الدوليان لإيجاد حلول شاملة للمشاكل المشتركة التي تواجه البشرية في الحاضر والمستقبل،

وإن يكرر التأكيد على أن الغذاء ينبغي ألا يستخدم كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، وإن يؤكد مجدداً في هذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وكذلك ضرورة الامتناع قطعاً عن الانفراد باتخاذ تدابير لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرض الأمن الغذائي وتغذية البلدان المتأثرة للخطر،

وإن يؤكد مجدداً أن الأمن الغذائي والتغذية مسؤولية وطنية، وأن أي خطة للتصدي لتحديات الأمن الغذائي والتغذية يجب صياغتها وتصميمها وامتلاكها وقيادتها وطنياً، وبنائها بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين،

وإن يسلم بالحاجة الملحة إلى تعزيز النظام المتعدد الأطراف في توجيه الموارد المادية والمالية والبشرية وفي تشجيع السياسات المكرسة لمكافحة الجوع وجميع أشكال سوء التغذية،

وإنَّ يسلم بالطابع المعقد لحالة انعدام الأمن الغذائي وباحتمال تجددتها نتيجةً لتضافر عدة عوامل رئيسية، مثل آثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، والتدهور البيئي، وفقدان التنوع البيولوجي، والتصحّر، وأثر تغير المناخ العالمي، والجفاف، والكوارث الطبيعية، وآثار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وكذلك الفقر، والنمو السكاني المفرط، والنزاعات المسلحة، والتقلب المفرط في أسعار السلع الأساسية، وعدم توافر التكنولوجيا الملائمة والاستثمارات وتدابير بناء القدرات اللازمة لمواجهة الأثر الناجم عنها في كثير من البلدان، ولا سيما في البلدان النامية، بما فيها البلدان النامية غير الساحلية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والحاجة إلى تحقيق الاتساق والتعاون بين المؤسسات الدولية على الصعيد العالمي،

وإنَّ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الآثار السلبية لجميع النزاعات المسلحة على التمتع بالحق في الغذاء،

وإنَّ يعرب عن قلقه العميق أيضاً إزاء عدد ونطاق الكوارث الناجمة عن النشاط البشري والكوارث الطبيعية، والأمراض والآفات، وكذلك الآثار السلبية لتغير المناخ، وتفاقم الآثار المترتبة على ذلك في السنوات الأخيرة، مما أدى، بالاقتران بعوامل أخرى، إلى خسائر كبيرة في الأرواح وسبل العيش وعرض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي والتغذوي للخطر، وبخاصة في البلدان النامية،

وإنَّ يسلم في هذا الصدد بأن الأزمة الناتجة عن أزمة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) أدت إلى تفاقم انعدام الأمن الغذائي، بما في ذلك من خلال آثارها المدمرة على سبل عيش الناس، والنظم الزراعية والغذائية، وسلاسل القيمة، وأسعار الأغذية، والأمن الغذائي، والتغذية،

وإنَّ يسلم أيضاً بضرورة اتخاذ خطوات عاجلة لمعالجة انعدام الأمن الغذائي لأفقر الأشخاص والأشخاص الذين يعيشون في أكثر الأوضاع هشاشة، وبضرورة وضع تدابير ترمي إلى توفير دعم فوري لتلبية احتياجات السكان الغذائية، بما في ذلك توفير المساعدة الغذائية والتغذية، حسب الاقتضاء،

وإنَّ يؤكد الحاجة إلى تقديم المساعدة، على وجه الاستعجال، إلى البلدان التي تضررت بشكل غير متناسب من تغير المناخ والتي تواجه الجفاف والأوبئة والجوع الشديد والتهديدات المتصلة بالمجاعة التي يمكن أن تؤثر في ملايين الناس، ومعظمهم من النساء والأطفال،

وإنَّ يشدد على الحاجة إلى زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، سواء بالقيمة الحقيقية أو كحصة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية، وإنَّ يسلم بحاجة المزارعين من أصحاب الحيازات الصغيرة والمتوسطة الحجم في البلدان النامية إلى تلقي الدعم التقني والدعم في مجالي نقل التكنولوجيا وبناء القدرات لتعزيز مشاركتهم الاقتصادية وضمان دخلهم ووسائلهم المالية،

وإنَّ يسلم بأهمية حماية التنوع البيولوجي الزراعي وحفظه واستخدامه المستدام لضمان الأمن الغذائي والتغذوي والحق في الغذاء للجميع،

وإنَّ يشدد على دور منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بوصفها وكالة أساسية من وكالات منظومة الأمم المتحدة في قيادة الجهود الدولية الرامية إلى القضاء على الجوع، وتحقيق الأمن الغذائي للجميع، وكفالة الحصول بشكل منتظم ودائم على أغذية جيدة النوعية بكميات كافية، دون المساس بإمكانية الحصول على الاحتياجات الأساسية الأخرى، استناداً إلى ممارسات غذائية معززة للصحة تحترم التنوع الثقافي، ومستدامة بيئياً وثقافياً واقتصادياً واجتماعياً، وفي دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتحقيق الأعمال الكامل للحق في الغذاء، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية من أجل وضع أطرها الوطنية ذات الأولوية،

وإن يسلم أيضاً بالدور الذي تضطلع به لجنة الأمن الغذائي العالمي كمنصة دولية وكمنصة حكومية دولية شاملة للجميع تستطيع في إطارها طائفة واسعة من أصحاب المصلحة الملزمين أن تعمل معاً بطريقة منسقة دعماً للعمليات التي تقودها البلدان بهدف القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي والتغذية لجميع البشر،

وإن يقر بمساهمة الآليات المعنية المشتركة بين الوكالات، مثل التعاون الرباعي فيما بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في تعزيز التعاون والتوجيه من أجل توفير إمدادات وممارسات غذائية مأمونة ومستدامة،

1- يؤكد مجدداً أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكاً لكرامة الإنسان، ومن ثم يتطلب اعتماد تدابير عاجلة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

2- يؤكد مجدداً أيضاً حق كل فرد في الحصول على طعام مأمون وكافٍ ومغذٍ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كافٍ والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النماء نماءً كاملاً والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

3- يعرب عن قلقه العميق من أن ما بين 83 و132 مليون شخص إضافي وقعوا في حالة انعدام أمن غذائي معتدل أو حاد بسبب الأزمة الناجمة عن جائحة كوفيد-19؛

4- يعرب أيضاً عن قلقه العميق إزاء النكسات الحالية في تحقيق الهدفين 1 و2 من أهداف التنمية المستدامة، الراضين إلى القضاء على الفقر والجوع على التوالي، وإزاء الخطر الوشيك والمتزايد المتمثل في عدم تحقيق الأهداف المحددة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

5- يرى أن من غير المقبول أن ما يقرب من نصف جميع وفيات الأطفال دون سن الخامسة، حسبما تشير إليه تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، يُعزى إلى نقص التغذية، مما يزيد من خطر تعرض الأطفال للوفاة نتيجة للإصابة بالأمراض الشائعة، ويزيد من تواتر هذه الحالات وحدتها، ويؤدي إلى تأخير التعافي منها؛

6- يعرب عن قلقه الشديد لأن النساء يساهمن في إنتاج أكثر من 50 في المائة من الغذاء في العالم، ولكنهن يشكلن أيضاً 70 في المائة من عدد الجياع في العالم، ولأن النساء والفتيات يتأثرن بشكل غير متناسب بالجوع وسوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي والفقر، لأسباب تعزى جزئياً إلى عدم المساواة والتمييز بين الجنسين، ولأن احتمالات وفاة الفتيات من سوء التغذية وأمراض الطفولة التي يمكن تجنبها تبلغ ضعف احتمالات وفاة الفتيان في كثير من البلدان، ولأن التقديرات تشير إلى أن عدد النساء اللواتي يعانين من سوء التغذية يناهز ضعف عدد الرجال الذين يعانون منه؛

7- يشجع جميع الدول على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في برامج الأمن الغذائي والتغذية وعلى اتخاذ إجراءات للتصدي لعدم المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، بحكم القانون وبحكم الواقع، ولا سيما عندما تساهم حالات عدم المساواة والتمييز هذه في سوء تغذية النساء والفتيات، بسبل منها اتخاذ تدابير لكفالة إعمال الحق في الغذاء إعمالاً كاملاً ومتساوياً، واتخاذ خطوات لكفالة تمتع النساء والفتيات بفرص متساوية في الحصول على الحماية الاجتماعية والموارد، بما في ذلك الدخل والأراضي والمياه، وحققن في امتلاك تلك الموارد، وكذلك بفرص كاملة ومتساوية في الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والعلم والتكنولوجيا لتمكينهن من إطعام أنفسهن وأسرهن، ويؤكد في هذا الصدد الحاجة إلى تمكين المرأة وتعزيز دورها في عملية اتخاذ القرارات؛

- 8- يحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء⁽¹⁾؛
- 9- يسلم بأهمية إيلاء الاعتبار الواجب لما لتغير المناخ من تأثير ضار على الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛
- 10- يكرر تأكيد أن تحسين سبل الحصول على الموارد الإنتاجية والاستثمار العام المسؤول في مجال التنمية الريفية، مع مراعاة المبادئ الخاصة بالاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية، بالصيغة التي أقرتها لجنة الأمن الغذائي العالمي، أمر أساسي للقضاء على الجوع والفقر، ولا سيما في البلدان النامية، بطرق منها تشجيع الاستثمار، بما في ذلك الاستثمار الخاص، في التكنولوجيات المناسبة للري وإدارة المياه على نطاق صغير من أجل الحد من قابلية التأثر بحالات الجفاف والتعافي منها، والتصدي لندرة المياه، وضمان الحفاظ على النظم الإيكولوجية واستخدامها المستدام؛
- 11- يسلم بأهمية دور المزارعين الصغار والمزارعين الأسريين والفلاحين في البلدان النامية، بما في ذلك النساء والمجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية، في كفالة الأمن الغذائي والتغذية، والحد من الفقر والحفاظ على النظم الإيكولوجية، وبالحاجة إلى المساعدة على تمثيتهم؛
- 12- يؤكد مجدداً الحاجة إلى كفالة كون البرامج التي توفر غذاء مأموناً وكافياً ومغذياً ومقبولاً ثقافياً برامج شاملة للجميع ومتبنية للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- 13- يشجع الدول على تعزيز الظروف اللازمة لكي يكون كل شخص في مأمن من الجوع ولكي يتمتع في أقرب وقت ممكن تمتعاً كاملاً بالحق في الغذاء، وعلى النظر، عند الاقتضاء، في إنشاء آليات مؤسسية مناسبة واعتماد سياسات وطنية لمكافحة الجوع؛
- 14- يسلم بالتقدم الذي أحرز عن طريق التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في البلدان والمناطق النامية فيما يتصل بالأمن الغذائي والتغذية وتنمية الإنتاج الزراعي من أجل الإعمال الكامل للحق في الغذاء، مع التأكيد مجدداً على الدور الرئيسي للتعاون بين الشمال والجنوب؛
- 15- يسلم أيضاً بأهمية الممارسات الزراعية التقليدية المستدامة، ومن بينها النظم التقليدية للإمداد بالبذور، والحصول على البذور الملائمة محلياً، بما في ذلك بالنسبة للعديد من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- 16- يؤكد أن المسؤولية الرئيسية الواقعة على عاتق الدول هي تعزيز الحق في الغذاء وحمايته، بما في ذلك في حالات الطوارئ الإنسانية، وأن المجتمع الدولي ينبغي أن يوفر، عبر استجابة منسقة وبناءً على الطلب، التعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية والإقليمية عن طريق تقديم المساعدة اللازمة لزيادة الإنتاج الغذائي وفرص الحصول على الغذاء، وبخاصة عن طريق المساعدة الإنمائية الزراعية، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات، والمساعدة التقنية، والوفاء بالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية، والمساعدة في تحسين غلة المحاصيل الغذائية والمعونة الغذائية، وتحقيق الأمن الغذائي، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات المحددة للنساء والفتيات، وتعزيز الدعم اللازم لتطوير تكنولوجيات ملائمة، وإجراء بحوث بشأن الخدمات الاستشارية الريفية وتقديم الدعم للحصول على خدمات التمويل، وكفالة الدعم اللازم لإنشاء نظم مأمونة لحيازة الأراضي؛

17- يهيب بالدول أن تنظر في استعراض أي سياسة أو تدبير يمكن أن يكون له تأثير سلبي في إعمال الحق في الغذاء، ولا سيما حق كل شخص في أن يكون في مأمن من الجوع، قبل اعتماد هذه السياسة أو هذا التدبير؛

18- يشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية²⁾، ويقر بأن الكثير من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي الشعوب الأصلية أعربوا في محافل مختلفة عن قلقهم العميق إزاء العقبات والتحديات التي تعترض تمتع الشعوب الأصلية بالحق في الغذاء تمتعاً كاملاً، ويهيب بالدول أن تتخذ إجراءات للتصدي لتلك العقبات والتحديات وللتمييز المستمر الذي يمارس إزاء الشعوب الأصلية؛

19- يسلم بما يقدمه الفلاحون والمزارعون الصغار والمزارعون الأسريون وغيرهم من الأشخاص الذين يعملون ويعيشون في المناطق الريفية في جميع أنحاء العالم من إسهامات في التنمية وفي كفالة الحق في الغذاء والأمن الغذائي والتغذية، التي تشكل عناصر أساسية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وتنفيذ خطة عام 2030؛

20- يؤكد أن على جميع الدول أن تبذل قصارى جهدها لكفالة ألا يكون لسياساتها الدولية ذات الطابع السياسي والاقتصادي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية والتدابير الجمركية وغير الجمركية، أي تأثير سلبي على الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛

21- يدعو جميع المنظمات الدولية المعنية، بما في ذلك البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى تقادي اتخاذ أي إجراءات يمكن أن تؤثر سلباً في إعمال الحق في الغذاء؛

22- يشجع المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء على مواصلة مراعاة الروابط بين منظورات حقوق الإنسان والسياسات التجارية والزراعة والمنظومات الغذائية والحوكمة العالمية، وعلى التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة لضمان توجيه النظام التجاري الدولي والهيكل الاقتصادي العالمي نحو إعمال الحق في الغذاء؛

23- يشجع المقرر الخاص أيضاً على مواصلة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياق الاضطلاع بولايته، ويشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وسائر هيئات وآليات الأمم المتحدة المعنية بمسألتي الحق في الغذاء وانعدام الأمن الغذائي على إدماج منظور جنساني في سياساتها وبرامجها وأنشطتها ذات الصلة فيما يتعلق بفرص الحصول على الغذاء، وتطبيق ذلك المنظور تطبيقاً فعالاً؛

24- يشجع كذلك المقرر الخاص على مواصلة تعاونه مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ومع المؤسسات المالية الدولية، وعلى تيسير التعاون فيما بينها من أجل الإسهام في ضمان مواصلة تعزيز الحق في الغذاء في إطار هذه المنظمات، وفقاً لولاياتها، لأغراض تشمل النهوض بالمزارعين الصغار والعمال الزراعيين في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً على حد سواء؛

25- يطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقرر الخاص من أداء مهام ولايته على نحو فعال؛

- 26- يهيب بجميع الحكومات إلى التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته عن طريق توفير جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها المكلف بالولاية، وإلى النظر جدياً في تلبية طلبات المقرر الخاص لزيارة بلدانها من أجل تمكينه من أداء مهام ولايته بمزيد من الفعالية؛
- 27- يدعو الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في سياق أداء مهام الولاية، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل أعمال الحق في الغذاء؛
- 28- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً عن تنفيذ الولاية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كلي منهما؛
- 29- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله.
-